PRIME Investments





Fund Name	W 15 1
Sponsor	Mawared Fund
	Housing & Development Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	1.5 Billion L.E.
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	18 FEBRUARY 2010
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such: - Up to 100% of NAV in government securities. - Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined. - Up to 20% of NAV in Corporate bonds with a minimum rating of BBB- provided that it does not exceed 10% of NAV for a single issue - Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund, and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in). - Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills.
	 Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the individual company's outstanding bond issuance. The duration of each investment security should not exceed 396 days. Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days. Minimum liquidity 10% of NAV.
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in money market and fixed income securities that provide periodic income.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	Suez Canal Bank acts as the custodian of the Fund. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price". The NAV is published in an official newspaper on a Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the offering period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Housing & Development Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Housing & Development Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.

www.primeholdingcocom

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt.

Tel: +202 3300 5715 Fax: +202 3305 4566

Email: pam@egy.primegroup.org

PPRIME Investments






Distribution Policy	There is no distribution of dividends for the fund since the returns are automatically added to the
	fund price on a daily basis.
Auditor	Mr. Sayed Karam
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Housing and Development Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV Calculated daily
	and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody
Tax Consultant Fees	EGP 7,000 Paid Annually
Supervision. Comm. fees	EGP 30,000 per annum paid to all supervision committee members
Auditor Fees	EGP 35,000 paid annually.



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى" ينك التعمير والاسكان





نشرة الاكتتـاب العام في وثائـق صنـدوق استثمـار صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى" بنك التعمير والإسكان

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

البند الخامس عشر: امين الحفظ

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق

البند العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

ارباح الصندوق وعائد الوليعة إنهاء الصندوق والتصفية

الأعباء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الاقتراض بضمان الوثائق

قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

إقرار مراقب الحسابات


البند الحادي والعشرون: البند الثاني والعشرون: البند الثالث والعشرون: البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون: البند السادس والعشرون:

١٦٠ كلبند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:



2/6/100



<u>البند الأول</u> (تعریفات هامة)

<u>القانون:</u>

القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

<u>اللائحة التنفيذية:</u>

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

<u>نشرة الاكتتاب العام:</u>

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

بنك التعمير والاسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

<u>صندوق استثمار مفتوح:</u>

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

<u>الصندوق النقدي:</u>

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

حماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار:

وِرقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها. يان الإدارة العلى

<u>الاستثمارات:</u>

هي كافة أصول الصندوق.

و أورق الاستنسارات الصالية المراق الاكتباك العام صندوق الشندا إلى المراق 1410 المراق الاكتباك العام صندوق الشندا والراب المستولة النقادية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقًا لأخر تعديلات تمت على بنود الن



قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.primeholding.org

https://bit.ly/2zgHbAp

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

<u>مدير الاستثمار:</u>

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

<u>حصة البنك المؤسس في الصندوق:</u>

هو قيمة الوتائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩٦) لُسْنَة ٢٠٢١).

الأطراف ذوى العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المؤدعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانونى (إن وجد) اعضاء مجلس الادارة او أى من الإمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

<u>الأشخاص المرتبطة:</u>

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية وأي أو الأربان المرابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمها أو حصل أمراب والربان المرابط المرابط المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمها أو أدم المرابط المرابط

نشرة الاكتتاب العام صناء والمستفعار موارد للنشولة اللقائية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة الإكتتاب العام صناء وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة الإكتتاب

CO SSI SERVICE CONTROLLED CONTROL

bank lying lying



أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

<u>المصروفات الادارية:</u>

هي المصروفات الّتي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سحل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والاسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥).

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من عير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

<u>البند الثاني</u> (مقدمة وأحكام عامة<u>)</u>

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة

الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

قامت لُجنة الْاشْراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح

عنها في البند الثامن من هذه النشرة. التلزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتحاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراب المقررة المقررة الإعراب المقررة المرابة المرابة المرابقة المالية المرابقة المرابقة

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موالاد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشر

عن تلك التعديلات.

bank



- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

. دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.

- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.

. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع بنك التعمير والاسكان.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

<u>البند الثالث</u> (تعريف وشكل الصندوق)

<u>اسم الصندوق:</u>

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان – صندوق ذو عائد يومي تراكمي.

<u>الجهة المؤسسة:</u>

بنك التعمير والإسكان.

<u>الشكل القانوني للصندوق:</u>

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان بالجنية المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١/٦ لمباشرة هذا النشاط.

<u>نوع الصندوق:</u>

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومى تراكمى للإستثمار فى استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح/ ذو عائد دوري.

<u>مقر الصندوق:</u>

بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

﴿ مِوافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٧/٩ ٢٠٠٩

<u>ُ تأريخ بدء مزاولة النشاط:</u>

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من هيئة العامة الرقابة المالية.

نشرة الاكتتاب العام صندوق أستثمار أموارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقًا لأخر تعديلات تمت على بنود الن

00000

bank



السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرَى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

<u>المستشار القانوني للصندوق:</u>

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين – الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

<u>المستشار الضريبي للصندوق:</u>

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

<u>البند الرابع</u> (هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومى تراكمى) إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومى وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك بإستثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

<u>البند الخامس</u> (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)</u>

ححم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١٫٥٠٠،٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣/٢/٢٢٣.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ۳۱ ديسمبر ۲۰۲۲ ما قيمته ۱٫۱۲۳٫۳۲۱٫۱۳۸ جنيه موزعه على ۸٫۹٦۲٫۱۳۲ وثيقة.

المبلغ المحنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٦٪) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجـوز زيادته فـي حالـة رغبـة مؤسس الصندوق شـريطة الحصـول علـى موافقـة الهيئـة المسبقة والحصـول علـى عُموافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق <u>إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالثة العلم المرادة المرادة العلم ال</u>

نشرة الاكتتاب العام صناة في استثمار فوارد اللسولة النقابية (فو عائد يومي تراكمي " بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة على

2 S



 الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

 يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

• يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
 يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.

- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

<u>القيمة الاسمية للوثيقة:</u>

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

<u>حقوق الوثائق</u>:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

<u>البند السادس</u>

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ل

فاذالوق

bank



- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي اصول الصندوق.

- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لـ\ تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولـ\ تزيد فـى أك إصـدار عـن ١٠% من صافي أصـول الصندوق مـع مراعـاة ألـ\ يقـل التصـنيف الإئتمانى عـن الحـد الأدنى المقبـول من قبـل الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة وهـو – BBB وفقاً لقـرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

- اللاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠ من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألّا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي أخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

و الله تزيد نسبة ما يستثـمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجـاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

· ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

· ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار على ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.


<u>البند السابع</u> (المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

. فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.



De/12 0

bank



المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة للإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

<u>مخاطر تقلبات أسعار الصرف:</u>

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد الشراء وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

<u>مخاطر تسوية العمليات:</u>

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية الأستراريس ألوناية الواجبة التأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على المائل مخلط التعبيرات

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موازد السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النش المعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النش المعمد المعمد

0 156



السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته او مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

> ويان الإستشارات المالية ويان الاستشارات المالية ترخيص الويلة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة

نشرة الاكتباب العام صندوق استثمار موارد للسيولة الفقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود ال

0'50

bank



البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 90 لسنة 199۲ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

ـ يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح

والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

· الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

<u>تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:</u>

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقــم (٦٩ لسنة ١٠٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ١٠٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل الجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

نظيرة الاكتتاب العام صناوق استلفال موارد للسيولة النقدية) ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمـ نظيرة الاكتتاب العام صناوق استلفال موارد للسيولة النقدية) ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمـ

ياد الدي في



الىند التاسع

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أُولًا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

ا- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.

استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوّائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الميئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: بحب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

۱- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

آ- يَلْتَزِم البَّنِكُ بِنشَر كَامِلِ القُوائمِ الماليةِ السنويةِ والنصف سنويةِ والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحُسَابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

ت للتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات المأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

المراقد الاستثمارات المالية المستثمارات المالية المواقع المستثمارات المالية المواقع المستثمارات المالية المواقع المستثمارات المالية المستثمارات المالية المستثمارات المالية المستثمارات ا

J. C. (M.)

bank فلاع الاستثلا



خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٣- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

الىند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوِيين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشي مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك. يناسب هذا النوع من الاستثمار:

• المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

• المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر

<u>(اصول وموجودات الصندوق)</u>

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك سحلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

<u>حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:</u>

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الادارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الخِجْزَ عَلِي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بِأَيْةٍ طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصنادوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد. عان الإدارة العلمة

17173

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار هوارد للسيولة النقالية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقًا لأخر تعديلات تمت

Q (1)



البند الثاني عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

اسم الحهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني:

رقم (٩٥٥٢٨)

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

أعضاء محلس الإدارة:

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

الأستاذ/ حسن اسماعیل حلمی غانم

٢- الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

٣- المهندس/ خالد محمود عباس

٤- المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي

٥- الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا

٦- الأستاذ/ حسام الدين حفناوي مصطفي

٧- الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى القماش

٨- الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد امين

٩- الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر

١٠- الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية

عضو مجلس إدارة <u>اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):</u>

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ١٥٠٦) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى العضو التنفيذي - عضو غير مستقل

عضو اللجنة - مستقل ٢- السيد الدكتور/ محمد حسن موسي

٣- السيد الأستاذ/ هشام أحمد شوقي

عضو اللجنة - مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزامانه ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلامة م

نشرة الانجنتاب العام فيقانوقا استقمار موارة الكسيولة النقابية الأو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد

6 (1)3

bank فلاع الاستثن



٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الىند الثالث عشر (مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات

الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العِنوانِ: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان أسفنكس – الجيزة

تليفون: ٥٦٥-٣٣٠ - ٢٢٧٦٣

فاكس: 030م33٣٣

ويتولى مراجعه صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق) وصندوق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية ي عان الإدارة العلي

والم الكسانياليال نشرَة الاكتتاك العالم شندُوق اشتلَمَّال هوارد للسيولة النُقْدُلية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت المراكة الإكتتاك العالم 67.0 ما 1995 - 1.0 من من المراكة النُقْدُلية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت

المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.



التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مرافب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح

للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

٥- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

> البند الرابع عشر (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها في كل مما يلي:

۱- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

٢- الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

رئيس مجلس الإدارة ۱- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان

٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

نائب رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

عضو مجلس إدارة

%99,AI

%.,.90

%.,.90

عضو مجلس إدارة

ملخص الإعمال السابقة لمدير الاستثمار:

أهْداف العملاء.

شركة برأيم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعَمَلائها مَنْ صناديق الاستثمار المؤسسة من البنـوك وشـركات التـأمين وكـذلك محـافظ الأوراق الماليـة الخاصـة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف م علم الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثل المنابعة ا

نشرة الاكتتاب العام صندة في استفهار موارد للمسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشوة تحقيد

bank WYI 6



أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
 - ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتامين.
 - ٣- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان.
 - ٤- صندوق استثمار ثراء للبنك المصرى الخليجي
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز.
 - ٦- صندوق استثمار جي اي جي للتامين النقدِي للسيولة.
 - ٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

<u>المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:</u>

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ۱- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٦- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافّاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

- عليّ مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
 - ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاًةُ الالتزام بضوابط الاُفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

المخاطر وعدم التركيز. • - المخاطر وعدم التركيز.

> مرد المتعرب المستخدل المستخدا المستخدل المستحدلة المقدية "فو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود ال المترين الريانية المعامد لسهوة الممال رفيه ١٧٦ لسنة ١٩٩٥ أو

Prime Investments As get Managane

1 /



٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان

يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.

٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بِما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في

أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاسها.

استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

القيام بآية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

> <u>الىند الخامس عشر</u> (امين الحفظ)

> > اسم أمس الحفظ:

بنك قناة الشويس الشكل القانوني:

، شركة مساهمة مصرية

شرة الاكتتاب العام صندوق استثمار الوالية للشلولة الثقالية "دو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت





رقم الترخيص وتاريخه:

ترخیص رقم ٤٤١٠ بتاریخ ۲۰۰۳/۷/۹

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

T . . V / O/MI

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون (٩٥ لسنه ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

%E., TO

% [.

عضو مجلس الادارة المنتدب - تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي

<u>اسم الشركة</u>:

برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاری رقم ۱۹۵۷۷۰ مکتب سجل تجاری الجیزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

- السيد/ أمجد مصطفى أحمد مصطفى فريجة
 - ٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن
- ٣- السِيد/ شريف محمد مصطفي محمد شريف
 - ٤- السيد/ محمد يحي محمد شعيب
 - ٥- السيدة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد
 - ٦- السيد/ محمد حسن محمود موسي
 - ٧- السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفي

<u>هيكل المساهمين:</u>

﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ إِمَانَ احمد إسماعيل

٢- بنك الاستثمار العربي

٣- بنك التعمير والاستكان

%19,V0 شرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للمسولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تم





%19,0•	شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٤-
%•,50	برايم سيكاف للاستثمارات العقارية	-0
%·, ro	شكة برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية	-٦

<u>خبرات الشركة:</u>

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار. التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة
 به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة
 / الجهات متلقية الاكتتاب.
- و- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- ٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بـأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ٧- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها
 للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك
 بالهيئة.
- ٨- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج
 اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- ٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدم الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة 0% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز ارسال كشوف حسابات العماد بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

نشرة الاكتتاب العام عندوق استثمار موارد اللسيولة الفقاية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الناهم

2000

٤ الاستث



<u>البند السابع عشر</u> (الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاكتتاب:

يحـق الاكتتـاب فـي وثـائق الصـندوق للمصـريين والأجانـب سـواء كـانوا أشـخاص طبيعيـين أو معنـويين طبقـاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والاسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدني للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- ـ يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢).
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبيين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

 تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية.

• يتم الاكتناب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص ألا المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.

نشرة الاكتتاب العام عبيدوق استثمار موارد المندولة التقليلة أخو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت المنظم ال

JE/12 D/100

يريمان الإدارة الدر



 يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.

تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

<u>حفظ الأوراق المالية:</u>

يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.

• يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

<u>اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:</u>

يجُوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

<u>البند الثامن عشر</u> (حماعة حملة الوثائق<u>)</u>

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق إن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض
 - ٣- الموافقة على تغير مدير الاستثمار
- إجراء أي زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات وأى زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها
 حملة الوتائق
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
 - ٦- تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
 - ٧- تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدته
- ه- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد

التصديق عليها من الهيئة.

ETITE

نشرة الاكتتاب الغام صناوق استثمار موارد للسهولة النقاية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الن

CO SSI S

bank



البند التاسع عشر (شراء / استرداد الوثائق)

<u>شراء الوثائق اليومي:</u>

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية على عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى

شركة خدمات الادارة.

- تقوّم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

<u>استرداد الوثائق اليومي:</u>

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع بنك التعمير والاسكان ويتعين حضور

حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.

- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أُصول الصندوق إعتباراً من نفس يوم تقديم طلب

الاسترداد.

لتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:</u>

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبى وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

<u>تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:</u> • تناكي طالبات التخارج من الصندوة وبامغها حداً كبيراً بعجد معها

• تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج:

حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد السيرداد المستثمار الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق المسبقة ويلتزم

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقًا لأخر تعديلات تمت على بنود النه تشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقًا لأخر تعديلات تمت على بنود النه

D' D'

ي كان الإدارة العامدة

bank



عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون

<u>(التقييم الدوري لأصول الصندوق)</u>

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: <u>احمالي القيم التالية:</u>

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه مُعلنه.
- ٤- قيمة أُذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ه قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الاولي للصندوق.
 - ٩- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- ١٠- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

بخصم من احمالي القيم السالفة ما <u>يلي:</u>

- ... و أبي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- ٧- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- ٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- عمر المتعدوق. 4- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسنولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحاف

ع کا گری کی



الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يـوم عمـل مصـرفي بمـا فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والاسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

> البند الواحد وعشرون <u>(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)</u>

يحظر على الصندوق الاقتراض ِلمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

البند الثاني والعشرون <u>(أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)</u>

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوِية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرياح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.

٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.

٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٤) من هذه

٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.

٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون (انهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادّة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ينقضي الصندوق في الحالات التالية: يان الإدارة العلم

٢- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد اللسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود ا

bank /



لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذة الاحوال يجوز لبنك التعمير والاسكان انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

<u>البند الرابع والعشرون</u> (الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- يتقاضى بنـك التعميـر والإسـكان أتعـاب بواقـع ٤٫% (اربعـة فـي الالف) سـنويا مـن صـافي أصـول الصـندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والأسكان عن أية خدمات مصرفية اخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

<u>أتعاب مدير الاستثمار:</u>

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والاسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢٥٠٠% (إثنين ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

<u>اتعاب شركة خدمات الادارة:</u>

تتقاضى شَركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠٠٠٠% (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

كما يستحق لشركة خدمات الغدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري) سنوياً تسدد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب أمين الحفظ<u>:</u>

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته امين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بواقع ٢٥٠٠% (ربع في الالف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

<u>اتعاب مراقب الحسابات</u>:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنويا اجمالي مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنية مصري (ثلاثون ألف جنيها لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الاتعاب سنوياً وبحد أقِصي ٣٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف حنيه مصري) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

كواب أن يتم الاتفاق على هذه الأنعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ (فقط ثلاثون ألف جنبه مصري) وفاقاً لقرار المناف المناف المناف الأنعاب الإشراف.

<u>أتعاب المستشار الضريبي:</u>

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة ألاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠٠٠٠٠ جنيه ووفقاً لقرار لجنة الاشراف.

<u>مصروفات اخری</u>:

خ ثيرة الاكتتاب العام صنايوق استقمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشار

15

2 'W'

bank / Bank



- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من إلاطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.

- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٢٠٠٠ جنية مصري لكليهما.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة اشراف الصندوق بحد أقصي ٣٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ثلاثون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٨،٠٠٠ جنيه (ثمانية وتسعون ألف جنيهاً) سنويا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧٠٠% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

<u>البند الخامس والعشرون</u> (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال<u>)</u>

ينك التعمير والاسكان<u>:</u>

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الادارة العامة للصناديق والمحافظ

العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٥٤•٣٣٣٩

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

تليفون ٥٧١٥•٣٣٠

فاکس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

£777°

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

<u>البند السادس والعشرون</u> (الاقتراض بضمان الوثائق<u>)</u>

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والاسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون

(قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

<u>البند الثامن والعشرون</u>

<u>(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)</u>

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والاسكان بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات الاستثمارات وبنك التعمير والاسكان وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة من أن المعلومات المقدمة منادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمة المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمة المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمة المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد المحمد وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد وأسس إسدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العمد وأسلام وأسلام

المربة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسنولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود المشرق على

0 000



الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

الىنك:

شكة الإدارة: الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

الأستاذ/ حسن اسماعيل غانم

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون <u>(إقرار مراقب الحسابات)</u>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائـد يـومي تراكمـي) المرفقـة ونشـهد أنهـا تتمشـى مـع أحكـام القـانون (٩٥ لسـنة ١٩٩٢) ولائحتـه التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ سيد عبد الحليم كرم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان أسفنكس - الجيزة

تليفون: ٢٥٧٥٥ - ٢٦٧٠٦٠٣٣

فاکس: ٣٣٤٤٢٥٤٥

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سـوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات ِهذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عـن صـحة البيانـات الـواردة بهـذه النشـرة علمـاً بـأن الاسـتثمار فـي هـذه الوثـائق هـو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

ミマノマ"

ة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد الكسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت

ا دالی نی

